

## كتاب الأم

ما تجوز عليه الكتابة .

أخبرنا الربيع بن سلميان قال : قال الشافعي C تعالى : أذن D بالمكاتبة وإذنه كله على ما يحل فلما كانت المكاتبة مخالفة حال الرق في أن السيد يمنع مال مكاتبه وأن مكاتبه يعتق بما شرط له سيده إذا أداه كان بينا أن المكاتبة لا تجوز إلا على ما تجوز عليه البيوع والإجازات بأن تكون بثمن معلوم إلى أجل معلوم وبعمل معلوم وأجل معلوم فما جاز بين الحرين المسلمين في الإجارة والبيع جاز بين المكاتب وسيده وما رد بين الحرين المسلمين في البيع والإجارة رد بين المكاتب وسيده فما يملك بالكتابة لا يختلف ذلك فيجوز أن يكاتبه على مائة دينار موصوفة الوزن والأعيان إلى عشر سنين وأول السنين سنة كذا وآخرها سنة كذا تؤدي في انقضاء كل سنة من هذه العشر كذا وكذا ديناراً ولا بأس أن تجعل الدنانير في السنين مختلفة فيؤدي في سنة ديناراً وفي سنة خمسين وفي سنة ما بين ذلك إذا سمى كم يؤدي في كل سنة ولا خير في أن يقول : أكتبك على مائة دينار تؤديها في عشر سنين لأنها حينئذ تحل بانقضاء العشر السنين فتكون نجماً واحداً والكتابة لا تصلح على نجم واحد أو تكون تحل في العشر السنين فلا يدرى في أولها تحل أو في آخرها وكذلك لا خير في أن يقول : أكتبك على أن لا تمضي عشر سنين حتى تؤدي إلى مائة دينار وكذلك لو قال : تؤدي إلي في عشر سنين مائة دينار كيف يخف عليك غير أن العشر السنين لا تنقضي حتى تؤديها وذلك أنهما لا يدریان حينئذ كم يؤدي في كل وقت وكذلك لا خير في أن يقول : أكتبك على مائة دينار أو على ألف درهم وإن سمى لها آجالاً معلومة لأنه لا يدرى حينئذ على أي شيء الكتابة وكذلك لو قال : أكتبك على مائة دينار تؤديها إلي كل سنة عشرة دنانير على أنك تدفع إلي عند رأس كل سنة بالعشرة الدنانير مائتي درهم أو عرض كذا لم يجز من قبل أن المكاتبة وقعت بعشرة في كل سنة وأنه ابتاع بالعشرة دراهم والعشرة دين فابتاع دراهم ديناً بدنانير دين وهذا حرام من جهاته كلها وكذلك إن قال : ابتعت منك إذا حلت عرضاً لأن هذا دين والدين بالدين لا يصلح وزيادة فساد من وجه آخر ويجوز أن يكاتبه بعرض وحده ونقد وإذا كاتبه بعرض لم يجز إلا أن يكون العرض موصوفاً والأجل معلوماً كما لا يجوز أن يشتري إلى أجل إلا إلى أجل معلوم وصفة معلومة يقام عليها وإذا كان العرض في الكتابة لم يجز إلا أن يكون كما يكون في أن يسلف في العرض سواء لا يختلفان فإن كان العرض ثياباً قال : ثوب مروى طوله كذا وكذا وعرضه كذا وشفيق أو رقيق جيد يوفيه إياه في موضع كذا فإن ترك من هذا شيئاً لم تجز الكتابة عليه كما لا يجوز أن يسلف فيه إلا هكذا وهكذا إن كان العرض طعاماً أو حيواناً أو رقيقاً أو

ما كان العرض فإن كان من الرقيق قال : عبد أسود فراني من جنس كذا أسود حالك السواد  
أمرد مربع أو طوال أو قصير برئ من العيوب وإذا كان من الإبل قال : جمل ثني أو رباع من  
نعم بني فلان أحمر أو جون غير مودن برئ من العيوب ويوفيه إياه في موضع كذا وقت كذا فإن  
ترك من هذا شيئاً لم تجز الكتابة إلا أن يترك قوله : برئ من العيوب فإنما له برئ من  
العيوب وإن لم يشترط ذلك وسواء كاتبه على عروض منفردة أو عروض ونقد يجوز ذلك كله كما  
يجوز أن يبيعه داراً بعرض ونقد إذا كان كل ما باعه معلوماً وإلى أجل معلوم والله تعالى  
الموفق